وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
P-ISSN: 2791-2396
E-ISSN:3005-933X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

P-ISSN:2791-2396

E-ISSN:3005-399X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. فيصل غازي فيصل	استاذ مساعد	اقتصاد	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. خالد عواد حمادي	استاذ مساعد	قانون دولي	كلية المعارف الجامعة	العراق	عضوا
10	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
11	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
12	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
13	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
14	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا
15	د. مهند خميس عبد	أستاذ مساعد	اقتصاد	جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

3- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

4- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

5- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

6- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

7- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

9- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

10- ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

11- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2- يطبع البحث على ورق A4 وبمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

3- حجم الخط (16) للعناوين الرئيسة و (14) للعناوين الفرعية للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

4- يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5- ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.

6- كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7- كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

9- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.

10-المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

11-وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية، ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
   أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
   ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
   ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125,000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (25 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة	أ. م. د. محمد صبحي خلف أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي	28-1
2	التحولات الدستورية في القضاء العراقي- دراسة مقارنة العادي –الاداري - الدستوري	م. د. وديع دخيل ابراهيم	61-29
3	إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة- دراسة مقارنة	م. د. خالد محمد عجاج	86-62
4	مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية	م. م. خلدون احمد محمد م. م. وجدان حاتم عبدالله	110-87
5	أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية	م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي	131-111
6	فاعلية القواعد الدولية والداخلية في تولي المرأة للوظائف القيادية	م. عبير علي عبد العزيز	155-132
7	سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار	أ. د. معاذ جاسم محمد	183-156
8	التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ بضوء القانون الدولي	م. د. ماجد حسين علي حمادي	220-184
9	الاتفاق الضمني للشركاء على إدارة المال الشائع (المهايأة المكانية المفترضة نموذجا) ((دراسة تحليلية في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات العراقي))	م. د. برهان مزهر محمد م. د. وضاح غسان عبدالقادر محمد	240-221
10	موقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب الإسرائيلية على غزة في أكتوبر 2023	م. د. خالد فرهود جديم	268-241
11	البراغماتية ودلالات نظرية العمق الإستراتيجي في السياسة الخارجية التركية تجاه الازمات الإقليمية بعد العام 2011: الازمة السورية والأوكرانية إنموذجا	أ. م. د. فلاح مبارك بردان	286-269
12	حاشية الكرماني محمد بن يوسف (ت786) على تفسير البيضاوي (ت685) جزء عم انموذجا	م. م. شيماء داود حميد أ. د. طه إبراهيم شبيب	319-287
13	الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور	م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي	336-320
14	أثر القيمة الاقتصادية المضافة في الكفاءة المصرفية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2013-2020	الباحث: فؤاد عبد نايل أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير	358-337
15	دور معايير IAS الدولية في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق	الباحث: علي عبدالكريم حماد أ. م. د. عباس محمد عياش	387-359

التحولات الدستورية في القضاء العراقي– العادي – الاداري – الدستوري – دراسة مقارنة

م. د. وديع دخيل ابراهيم

جامعة الانبار – كلية القانون والعلوم السياسية

wd88ea@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/11/6 تاريخ قبول النشر 2023/11/22 تاريخ النشر 2023/12/31

المستخلص:

شهد العراق تحولات سياسية كبيرة بعد عام 2003 واعقب هذا ايضا تحولات قانونية لكل سلطات الدولة لكي تتلائم مع توجهات السياسية الجديدة، اذ تم تشريع دستور سنة 2005 على وفق هذه التوجهات مما جعل هناك تحولات دستورية في سلطات الدولة ومنها السلطة القضائية، اذ شهد القضاء العراقي تحولات مختلفة ساهمت في استقلال هذا القضاء واستحداث انواع جديده منه، فعلى صعيد القضاء العادي كانت هناك تغييرات ساهمت في انهاء ارتباط هذا القضاء بالسلطة التنفيذية، والحفاظ على استقلاله بشكل تام، وكذلك الحال القضاء الاداري الذي نال نصيبا كبيرا من هذه التحولات ساهمت في بناء المرتكزات الاساسية لاستحداث هذا القضاء، وضمان استقلاله ايضا عن السلطة التنفيذية، وجعله جهة قضاء اداري تراقب عمل الادارة بشكل دستوري وقانوني، وايضا الحال نفسه للقضاء الدستوري اذ تم انشاء هذا القضاء بعد عام 2003 بشكل مستقل ومنظم يمارس صلاحياته في الحفاظ على الاستقرار الدستوري والقانوني في العراق، اذ تمتلك البلاد قضاء دستوريا مستقلا كما هو الحال في دول العالم الاخرى التي اخذت بهذا النوع، لذا فان هذه التحولات شهدها العراق بعد عام 2003 فينبغي دراسة هذه التحولات بشكل مقارن بين دستور جمهورية العراق لسنه 2005 النافذ ودستور العراق لسنه 1970 الملغي.

الكلمات مفتاحية: القضاء العادي، القضاء الدستوري، القضاء الاداري، استقلال القضاء، الرقابة، على دستورية القوانين.

Constitutional transformations in the Iraqi judiciary

Ordinary - administrative – constitutional- comparative study

Dr. Wadeea Dakheel Ibrahim

University of Anbar - College of Law and Political Science

Abstract:

Iraq witnessed major political transformations after 2003, and this was also followed by legal transformations of all state authorities in order to fit with the new political trends. The 2005 constitution was legislated in accordance with these trends, which made there were constitutional transformations in the state authorities, including the judicial authority, if the Iraqi judiciary witnessed transformations. Various changes contributed to the independence of this judiciary and the development of new types of them. At the level of the ordinary judiciary, there were changes that contributed to ending the connection of this judiciary with the executive authority and preserving its complete independence The same is true for the administrative judiciary, which received a large share of these transformations, which contributed to building the basic foundations for the creation of this judiciary and also ensuring its independence from the executive authority and making it an administrative judiciary that monitors the work of the administration in a constitutional and legal manner. The same is true for the constitutional judiciary, as this judiciary was established independently after 2003. And an organizer who exercises his powers to maintain constitutional and legal stability in Iraq, as the country has an independent constitutional judiciary, as is the case in other countries of the world that adopted this type. Therefore, these transformations occurred in Iraq after the year 2003. Study these transformations in a comparative manner between the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in force and the Constitution Iraq of 1970 repealed .

Key word: Ordinary judiciary, constitutional judiciary, administrative judiciary, independence of the judiciary, oversight, over the constitutionality of laws.

المقدمة:

لا يمكن لأي دولة ان تبقى بدون تطورات قانونية في مجالات كثيره سواء على الصعيد التشريعي او التنفيذي او القضائي, فدستور الدولة عندما يصدر ينظم ويعالج هذه الامور الثلاثة ويجعلها على

وفق الايديولوجيا التي يؤمن بها النظام السياسي، الا ان هناك خصوصية كبيرة للجانب القضائي في الدولة ، اذ يلعب دورا مهما في ترسيخ العدالة واحقاق الحق بين الناس، لذا لابد وان يكون هذا القضاء مستقلا ونزيها من اجل ان يكون ساحة العدل يشعر بها المواطن بان حقه لن يضيع، وبالتالي تكون الدولة بشكل عام قائمة على العدل والمساواة، وهذا يتطلب ان يكون القضاء مواكبا للتطورات القانونية الحديثة، مما يجب معه ان يكون هناك تغيير في بنية القضاء مما ادى ذلك الى وجود تحولات مستمرة بين هذا الدستور واخر، والهدف من ذلك هو استقلال القضاء وتعزيز نوعيته في الدولة، فادى ذلك الى تطور القضاء بشكل كبير، اذ ان العراق لم يبقى على القضاء العادي، بل تطور الى الاخذ بالقضاء الدستوري في اول تجربة له عام 1925، وبعدها الاخذ بالقضاء الاداري الى ان اصبح العراق يمتلك قضاء عاديا واداريا ودستوريا مع وجود تحولات حدثت له من حيث ارتباط هذا القضاء بجهة معينه كما في دستور سنه 1970 بالدولة، او يصبح مستقلا بشكل كامل كما هو الحال في دستور سنه 2005 ،لذا لابد من دراسة هذه التحولات التي شاهدها القضاء العراقي على النحو الذي يعزز استقلالية ونوعية القضاء في العراق وبشكل مقارن بين دستور 1970 الملغي ودستور 2005.

اولا: اهمية البحث: تبدو اهميه البحث في ان القضاء يعد ركيزة مهمة في الدولة، فلا يمكن لدولة ان يسود فيها العدل والانصاف بدون قضاء مستقل يحفظ حقوق المواطنين ويحمي هيبة الدولة القضائية، لذا فان التحولات التي شهدها القضاء العراقي كبيرة ومهمة ساهمت في استقلالية القضاء واستحداث انواع جديده تتلائم مع التحولات السياسية في الدولة العراقية الحديثة.

ثانيا: مشكله البحث: تبرز مشكلة البحث في ان هناك تحولات دستورية فعلية في القضاء العراقي، وهل ساهم هذا التحول في استقلالية القضاء؟ وهل هناك فرق بين استقلال القضاء في دستور سنه 1970 الملغي ودستور سنة 2005 النافذ؟ وهل تم الاخذ بأنواع جديده من القضاء في العراق؟ هذه الأسئلة وغيرها يتم الاجابة عنها في هذا البحث.

ثالثا: منهجية البحث: سنعتمد على المنهج التحليلي الاستنتاجي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في دراسة التحولات الدستورية في القضاء العراقي العادي والاداري والدستوري.

رابعا: خطة البحث: سنقسم الموضوع الى مقدمة وثلاثة مطالب، سنوضح في المطلب الاول التحولات الدستورية في القضاء العادي، وفي المطلب الثاني سنبين التحولات الدستورية في القضاء الاداري، والمطلب الثالث سنتناول فيه التحولات الدستورية في القضاء الدستوري، ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

التحولات الدستورية في القضاء العادي

يعد القضاء العادي مألوفا لدى عامه الناس اكثر من انواع القضاء الاخرى اذ يلجا اليه اولا في الكثير من القضايا والمنازعات وهو الاول ظهورا في العراق، لذا فان اغلب الناس اعتاد على هذا القضاء قبل غيره، فعندما يذكر القضاء فغير المختص يتبادر الى ذهنه القضاء العادي، فهذا القضاء خضع للتنظيم الدستوري منذ تأسيس الدولة العراقية بعد عام 1921 وحدثت الكثير من التحولات في هذا القضاء حسب الايديولوجية التي يتبناها واضعي الدستور، وبذلك فان هذا المطلب سنوضح فيه التحولات الدستورية التي حدثت في القضاء العادي في العراق وبشكل مقارن بين دستور 1970 الملغي ودستور جمهورية العراق لسنه 2005 النافذ، اذ سنتناول هذا الموضوع في فرعين، الفرع الاول سنوضح به القضاء العادي في ظل دستور سنه 1970 الملغي، والفرع الثاني سنبين فيه القضاء العادي في ظل دستور 2005 النافذ وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

القضاء العادي في دستور 1970 الملغي

مما لا شك فيه ان السلطة الحاكمة تحاول فرض الايديولوجيا التي تؤمن بها عند وضع الدستور للدولة، وبذلك فان السلطة الحاكمة في العراق قد جعلت دستور سنه 1970 مؤقتا، ووضعت الافكار والمبادئ التي تؤمن بها، مما جعل هذا الدستور معبرا عما تطمح اليه هذه السلطة في ذلك الوقت التي تحاول الاستحواذ و السيطرة على كل سلطات الدولة، مما اثر ذلك على القضاء العادي في العراق، اذ جعل هذا القضاء تابعا للسلطة التنفيذية فيدار من قبل وزارة العدل التي بدورها تابعة للسلطة التنفيذية، وبالتالي فان هذا الدستور لم يذكر تشكيلات القضاء والمحاكم بل ذكر في بعض مواده عن

استقلال القضاء وتعيينهم وغير ذلك مما سيتم توضيحه في هذا البحث، لذا ينبغي بيان تشكيلات القضاء العادي في العراق على وفق قانون التنظيم القضائي، وسيتم بيان الامور الرئيسية دون الفرعية وعلى النحو الاتي :

اولا: المحاكم المدنية: بموجب قانون التنظيم القضائي في العراق رقم 160 لسنه 1977 فان هناك مجموعة من المحاكم المدنية في العراق تتمثل بالاتي:

1- محكمة الاستئناف : ان العراق قد تم تقسيمه الى مناطق استئنافية متعددة يبلغ عددها 14 منطقه استئنافية، وهذه المحكمة تعد الهيئة القضائية العليا ضمن المنطقة الاستئنافية التي تتولى العديد من الاختصاصات بموجب قانون المرافعات المدنية وتتكون من رئيس وعدد من النواب، ولهذه المحكمة دور مهم في توزيع العمل وتقسيم القضاة على المحاكم ضمن المنطقة الاستئنافية[1] .

2- محكمة البداءة: ان محكمه البداء يتم تشكيلها في مركز كل محافظة او قضاء كما يمكن تشكيلها في النواحي، وتعمل وفق الاختصاصات المحددة بموجب قانون المرافعات المدنية النافذ، وتتألف هذه المحكمة من قاض واحد، وهذه المحكمة تصدر العديد من الاحكام في قضايا متنوعة خصوصا وان قانون المرافعات قد يقوم بإحالة بعض القضايا لهذه المحكمة في حاله عدم وجود محكمة مدنية مختصة، كما هو الحال في قضايا التي تتعلق بالأمور الخاصة بالعمل[2] .

3- محكمة الاحوال الشخصية: توجد هذه المحكمة في كل مكان فيه محكمة بداءه، وتختص بالعديد من الامور التي تخص الزواج والطلاق والنسب والحضانة وغيرها من الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، وتتألف من قاض واحد ويتم الطعن بالأحكام التي تصدر منها امام محكمة التمييز الاتحادية[3].

4- محكمة المواد الشخصية: ان هذه المحكمة تختص بالنظر في القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين في العراق كالزواج والطلاق وغيرها من الامور الشخصية الخاصة بالأجانب، وفي حاله عدم وجود هذه المحكمة يحال الامر الى محكمة البداءة ضمن المنطقة الاستئنافية.[4]

5- محكمة الكمارك: تتشكل هذه المحكمة برئاسة قاض وعضويه قاض اخر وموظف يسميه وزير المالية، وتختص بالقضايا الجمركية وفق قانون الجمارك اذ تصدر العديد من الاحكام الخاصة بالقضايا الكمركية، ويتم الطعن بما يصدر منها من احكام امام الهيئة التمييزية التي تتشكل بموجب قانون الجمارك النافذ.[5]

6- محكمة العمل: بين قانون العمل العراقي النافذ تشكيل محكمة عمل او اكثر في كل محافظة، وتتألف من قاض واحد وتختص بالنظر في القضايا الخاصة بالعمل التي نص عليها قانون العمل وكذلك قانون الضمان الاجتماعي، اذ يمكن للعامل مراجعة هذه المحكمة للحصول على حقوقه التي تم الانتقاص منها، او الطعن بالعقوبات التي تفرض عليه، وفي حاله عدم وجود هذه المحكمة ضمن المحافظة يتم احاله الامر الى محكمة البداءة ضمن المنطقة الاستئنافية.[6]

7- محكمة الجنح: توجد محكمه الجنح في كل مكان فيه محكمة بداءه وتمارس اختصاصها بموجب القانون وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية، وتنظر في الجنح والمخالفات وهي الجرائم التي تكون عقوبتها من خمس سنوات فما دون وتتألف من قاضي واحد وفي حالة عدم وجود محكمة جنح يتم احالة الامر الى محكمه البداءة ضمن المنطقة الاستئنافية، ويتم الطعن بالأحكام التي تصدر منها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[7].

8- محاكم الاحداث: وتتألف هذه المحاكم من محكمتين محكمة تحقيق الاحداث، ومحكمة الاحداث، وتتولى اختصاصاتها بموجب قانون الاحداث اي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث، اذ جعل القانون نوع من الخصوصية للحدث من حيث التحقيق معه وكذلك معاقبته كون هكذا فئة عمرية لا تزال في مقتبل العمر وتحتاج الى رعاية خاصة، وتحتاج الى نظام خاص لمحاكمتهم ومعاقبتهم، وهذا ما فعله المشرع العراقي[8] .

9- محكمة التحقيق: وتوجد هذه المحكمة في كل مكان فيه محكمه بداءه ايضا، وتتولى التحقيق في كافة الجرائم وتجمع الأدلة حولها، ومن ثم تتخذ قرارها اما بالأفراج لعدم كفاية الأدلة او تقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة لمعاقبة الجاني عند توفر الأدلة الكافية للإحالة.[9]

10-محكمة الجنايات: تتشكل هذه المحكمة في مركز كل محافظة ضمن المنطقة الاستئنافية، وتنظر في الجنايات التي تحال اليها من محكمة التحقيق او الجنح، فالجنايات عقوبتها السجن اكثر من خمس سنوات الى الاعدام، ولهذا فأنها تنعقد برئاسة رئيس وعضويه اثنين من القضاة يتم تسميتهم من مجلس القضاء الاعلى.[10]

11-محكمة التمييز: وهي اعلى محكمة قضائية في العراق تتولى النظر تمييزا في الطعون المقدمة على الاحكام التي تصدرها المحاكم انفه الذكر، اذ تتولى النظر تمييزا في هذه الاحكام وهذه هي المحكمة الوحيدة في العراق وتتألف من 35 قاضيا ومقسمة على هيئات حسب القانون.[11].

علما انه الى جانب المحاكم اعلاه فان هناك بعض الأجهزة القضائية الاخرى ضمن القضاء العراقي الا وهي جهاز الادعاء العام الذي له العديد من الصلاحيات بوصفه ممثلا عن المجتمع، وهيئة الاشراف القضائي ومجلس القضاء الذي تم حله وتشكيل مجلس العدل التابع لوزارة العدل، الامر الذي جعل القضاء تابعا للسلطة التنفيذية لان وزير العدل هو الذي يدير كل الامور الخاصة بالقضاء.[12]

وبذلك فان جل ما ذكره دستور سنه 1970 الملغي فيما يتعلق بالقضاء في العراق بشكل عام هو تعيين القضاة اذ نص على انه "يمارس رئيس الجمهورية مباشره الصلاحيات التالية: هـ-ا تعيين القضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحيات".[13] وكذلك افرد هذا الدستور الفصل الخامس منه تحت عنوان القضاء الذي ذكر بعض المبادئ الخاصة بالقضاء وبعض حقوق الافراد القضائية اذ نص على انه "أ- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .ب- حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين. ج- يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد".[14] وفي نفس السياق ذكر الدستور ما يتعلق بالادعاء العام اذ نص على انه "يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد".[15]

نستنتج من النصوص الدستورية اعلاه ان المشرع الدستوري قد مزج بين حقوق الافراد في التقاضي وبين استقلال القضاء، واحال في نفس الوقت الى القانون لتنظيم شؤون القضاء دون ان يذكر

تفاصيل اخرى تتعلق باستقلال القضاء وحيادته وانما ترك ذلك الى القانون كما هو الحال في دستور 2005 النافذ الذي احال تنظيم الكثير من المسائل الى القانون.

الفرع الثاني

القضاء العادي في دستور جمهورية العراق لسنه 2005

ان القضاء العادي في ظل دستور جمهوريه العراق لسنه 2005 النافذ حدثت فيه الكثير من التغييرات ساهمت في تعزيز استقلاله القانوني، وهذه التغييرات لم تشمل بنية المحاكم وكيفيه تشكيلها اذ حصلت تغييرات فيها لكن ليست جوهرية، فتقسيم المحاكم وانواعها على نحو ما ذكرناه في الفرع الاول من هذا المطلب بقت على حالها ولم تتغير، وكلما حصل هو حدوث تغييرات اوجدها دستور 2005 عززت استقلال القضاء بالإضافة الى تنظيمه بمتن الدستور عكس ما ورد في دستور سنه 1970 الملغي، لذلك سنقوم بدراسة اهم المحطات التي وردت في دستور سنه 2005 التي تعد نقلة نوعية في تطوير القضاء العادي العراقي وضمان استقلاله دون التطرق لأنواع المحاكم لأنها بقت كما هي عليه على نحو ما ذكرناه في الفرع الاول في هذا المطلب وهذه المحطات هي الاتي

اولا: حق التقاضي: من بين الحقوق المدنية والسياسية التي ذكرها دستور العراق لسنه 2005 في الباب الثاني منه هو حق التقاضي فهذا الحق يعد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل مواطن اذ نص هذا الدستور على انه "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".[16]

وتجدر الاشارة الى ان هذا الحق ايضا مكفول وفق دستور سنه 1970 الملغي اذ نص على انه "حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين" وبذلك لا يختلف هذا النص عن سابقه الا ببعض الكلمات التي لا تؤثر في جوهره بشيء، وبالتالي فان الدستورين العراقيين دستور سنه 1970 الملغي ودستور سنه 2005 النافذ قد اخذ بحق التقاضي لكل المواطنين وجعله مكفول دستوريا، وبذلك لا يجوز حرمان اي مواطن من اللجوء للقضاء ايا كان نوعه متى شاء فالقضاء ساحة للعدل والحق يحصل بها المظلوم على حقه والظالم يقتص منه بموجب الدستور والقانون.[17]

ثانيا: استقلال القضاء : يعد استقلال القضاء من بين الامور والمرتكزات الأساسية التي تحافظ على كيان الدولة فكل مجتمع يسعى الى وجود قضاء عادل يحصل من خلاله على حقوقه، وينهي

المنازعات بين الافراد، فاستقلال القضاء يؤدي الى تحقيق العدل ويبعد القضاء عن شبهات الفساد والمحاباة، وبالتالي فان قوام العدل في الدولة يكون من خلال استقلال القضاء والحفاظ على كرامته وحريته في حسم المنازعات على وفق القواعد القانونية في الدولة، فالقضاء لابد ان تتوفر له جمله من العناصر لكي يكون مستقلا فلابد من توافر عنصر الحياد للقضاء من حيث عدم تبعيته لأي جهة سياسية في الدولة، فلا بد ان يكون القاضي مستقلا في كل شيء وكذلك الاختصاص في عمله فهو القضاء وليس اعمال اخرى، وكذلك تتوفر له الحرية في العمل بموجب القانون.[18] ومن هذا المنطلق حرصت دساتير الدول على استقلال القضاء من خلال النص في متن الدستور على هذا الاستقلال وان لا سلطان على القضاء لغير القانون، لذا فان مسالة استقلال القضاء قد تم النص عليها في دستور سنه 1970 الملغي، وكذلك في دستور سنه 2005 النافذ، اذ نص دستور 1970 الملغي على انه "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"[19] ،في حين نص دستور 2005 على انه "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"[20] ولم يكتفي الدستور النافذ بهذا النص بل اكد على استقلال القضاء في نصوص اخرى اذ نص على انه "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون"[21] ، ونص ايضا على انه " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطه تدخل في القضاء او في شؤون العدالة"[22] .

ومن خلال هذا البحث نلاحظ ان دستور جمهورية العراق لسنه 2005 النافذ قد اكد على استقلال القضاء في اكثر من نص دستوري، وجميع هذه النصوص ذات معنى واحد وان اختلفت التعابير فالمادة 19 اولا و87 و88 منه كلها جاءت لتؤكد مبدا مهم وهو استقلال القضاء، وان دل هذا الامر على حرص المشرع الدستوري على استقلاليه القضاء، الا ان هذا الامر منتقد من ناحيه انه لا مبرر لتكرار هذا الامر في متن الدستور خصوصا وانه يحتوي على مواد دستورية تحدد مبادئ وقواعد عامة بدون حاجه لذكر التفاصيل وتكرارها لتكرار فلو اكتفى المشرع الدستوري بإحدى هذه النصوص لكان كافيا.

وتجدر الإشارة الى ان دستور 2005 النافذ ضمن استقلال القضاء بشكل كبير من خلال عده امور اهمها الاتي:

1- انهاء ارتباط القضاء بوزارة العدل: لأنها تابعه للسلطة التنفيذية نهائيا وانشاء سلطة قضائية مستقلة الى جانب سلطات الدولة الاخرى التشريعية والتنفيذية، اذ جعل السلطة القضائية مستقلة عن باقي سلطات الدولة الاخرى، تمارس مهامها على وفق القواعد الدستورية والقانونية اذ نص على انه "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدا الفصل بين السلطات"،[23] وبذلك يكون دستور جمهوريه العراق لسنه 2005 قد انهى ارتباط القضاء بالسلطة التنفيذية متمثلة بوزارة العدل، واصبحت هذه الوزارة تدير امور لا علاقه لها بالسلطة القضائية واصبحت هذه السلطة مستقله الى جانب سلطات الدولة الاخرى التشريعية والتنفيذية وتمارس صلاحياتها على وفق مبدا الفصل بين السلطات الذي تبناه دستور العراق النافذ، وبذلك يكون دستور سنه 2005 قد تميز عن دستور سنه 1970 بانه لم يجعل القضاء تابعا للسلطة التنفيذية وهذا يعد تطورا قانونيا شهده العراق بعد صدور دستور سنه 2005 محاوله منه مجاراة التطورات الدستورية في الجانب القضائي الذي يشكل ركيزة مهمة واساسية في مختلف دول العالم.[24]

وتجدر الاشارة ايضا ان من بين الامور التي تعزز استقلال القضاء في العراق هو فكر ارتباط المعهد القضائي عن وزاره العدل، اذ كان تابعا لهذه الوزارة بموجب قانون المعهد رقم 33 لسنه 1977 الا انه بعد عام 2005 وتماشيا مع التوجهات الدستورية الحديثة التي تبناها دستور العراق النافذ فقد عمد المشرع العراقي الى ضم هذا المعهد الى مجلس القضاء الاعلى، بهدف جعل هذا المعهد تابعا للمجلس لأنه هو المعني بإعداد القضاة واعضاء الادعاء العام، كما يعزز هذا الامر من استقلال السلطة القضائية واحترام سياده القانون، وحتى لا تكون هناك اي دور للسلطة التنفيذية على القضاء لهذا شرع هذا القانون.[25]

ومن خلال هذا البحث نلاحظ تأخر المشرع العراقي في فك ارتباط المعهد القضائي عن وزاره العدل، فلم يشرع قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى الا بعد عام 2017 فلماذا لم يشرع مثل هكذا قانون منذ عام 2005 الى عام 2017 فكان الاحرى بالمشرع العراقي مواكبه هذه الامر وعدم التأخر به.

2- الاستقلال المالي والاداري: استكمالا لمبدا استقلال القضاء من كافه النواحي فقد عمد دستور سنه 2005 الى توفير الاستقلال المالي والاداري للقضاء فجعل من بين صلاحيات مجلس القضاء الاعلى اقتراح مشروع الموازنة العامة للمجلس اذ نص على انه "اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها".[26] وهذا الامر لم يكن موجودا في دستور سنه 1970 الملغي اذا جعل دستور سنه 2005 السلطة القضائية هي من تتولى اقتراح مشروع الموازنة، حتى لا تكون خاضعة ماليا لأي جهة في الدولة، لان الخضوع المالي له سلبيات عديدة على القضاء من حيث تأثير تلك الجهات على القضاء وقراراته واحكامه بما يخدم مصالحها، فحسن فعل المشرع الدستوري عندما جعل السلطة القضائية مستقلة في موازنتها المالية.[27]

اما الاستقلال الاداري فان مجلس القضاء هو الذي يختص بإدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي بشكل عام اذ نص على انه "يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الاتية: اولا- اداره شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي"، وهذا يعد امرا طبيعيا مع استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة الاخرى فيجب ان تدير نفسها بنفسها بعيدا عن تأثير اي جهة في الدولة[28]

ومن الجدير بالذكر ان دستور سنه 2005 نصه بشكل صريح على حظر انشاء اي محكمه خارج نطاق السلطة القضائية اذ نص على انه" يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية"[29] ،وبذلك لا يجوز لأي سلطه في الدولة ولا حتى السلطة القضائية نفسها مخالفه هذا النص الدستوري بإنشاء محكمة خاصة او استثنائية، فالكل سواء امام القضاء فكل فرد ارتكب جريمة يجب ان يحاكم امام المحاكم المختصة في العراق ولا يجوز انشاء اي محكمة خاصة او استثنائية لمحاكمته، لان هذا الامر يعد خرقا دستوريا كبيرا وواضحا، وعملا محظورا بموجب الدستور ووفق ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا عندما فسرت عباره يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية فبينت انها المحاكم التي لا تتصف بصفات الدوام فهي غير المحاكم المتخصصة كالمحاكم قضايا النشر والاعلام او العمل وغيرها، اما الاستثنائية فهي تنشا بظروف خاصة وتنتهي بنهاية هذه الظروف[30] .

علما ان الامر الذي بقى للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالقضاء هو ان تعيين القضاة يتم بمرسوم جمهوري يصدر من رئيس الجمهورية لانه هو من يملك صلاحيه اصدار المراسيم الجمهورية بموجب دستور 2005 النافذ الذي نص على انه "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية:- سابعا- اصدار المراسيم الجمهورية"[31]، في حين الذي جعل التعيين بمرسوم جمهوري هو قانون المعهد القضائي النافذ الذين نص على انه "يعين المتخرج في المعهد بمرسوم جمهوري" وبالتالي يصدر هذا المرسوم من السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية[32].

نستنتج مما سبق ان دستور سنه 1970 هو الذي نص على ان القضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي يتم اصدار مرسوم جمهوري بذلك اذ بين في المادة 58 ان تعيين القضاة يكون من اختصاص رئيس الجمهورية، اما دستور سنه 2005 فقد سكت عن هذا الموضوع ولم يذكر ان تعيين القضاة يتم بمرسوم جمهوري ام لا وهل هو من صلاحيه رئيس الجمهورية ام لا ،لذا فان النص المعول عليه في ذلك هو قانون المعهد القضائي ونحسب ان تعيين القضاة بمرسوم جمهوري لا يمس استقلال القضاء بشيء وهو مجرد اضفاء نوع من الهيبة والمكانة للقضاة واشعارهم بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم بالقضاء بين الناس بالحق والعدل.

المطلب الثاني

التحولات الدستورية في القضاء الاداري

كان العراق منذ تأسيسه عام 1921 يطبق النموذج البريطاني للقضاء وهو القضاء الموحد الذي جعل كل انواع القضاء تحت قبه واحده، الا ان العراق لم يقف عن تطوير قضاءه الاداري على مرار المراحل الدستورية التي مر بها ،فكانت هناك تطورات للقضاء الاداري حتى وان لم ينص على ذلك في دستور الدولة، لذا فان التحولات التي شهدها القضاء الاداري كبيرة ومهمة ادت في النهاية الى انشاء هذا القضاء وضمان استقلاله عن انواع القضاء الاخرى في العراق، لذا سيتم دراسة اهم التحولات التي شهدها العراق في مجال القضاء الاداري وبشكل مقارن بين دستوري سنه 1970الملغي ودستور سنه 2005 النافذ، اذ سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول القضاء الاداري في ظل

دستور سنه 1970 الملغي، وفي الفرع الثاني سنوضح القضاء الاداري في ظل دستور 2005 وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

القضاء الاداري في ضمن دستور سنه 1970 الملغي

ان دستور سنة 1970 الملغي لم يتطرق بشيء للقضاء الاداري لا من قريب ولا من بعيد فقد ترك امره دون اي نص يعالج المسائل الخاصة بالقضاء الاداري في العراق، وبالتالي جاء دستور سنه 1970 الملغي خاليا من اي تنظيم او معالجه للأمور الخاصة بالقضاء الاداري، الا ان المشرع العراقي رغم عدم النص في الدستور على هذا الامر، الا انه نظم وطور القضاء الاداري واصبح العراق يتحول شيئا فشيئا من نظام القضاء الموحد الى نظام القضاء المزدوج بإنشاء القضاء الاداري، اذ بدأت الملامح تظهر مع انشاء ديوان التدوين القانوني بالقانون رقم 49 لسنه 1933 الملغي الذي كان يتولى العديد من المهام من بينها اعداد وتنظيم مشروعات القوانين والانظمة، وابداء المشورة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاختصاصات الاخرى على النحو الذي ذكره قانونه رقم 49 سنه 1933، وبذلك يكون العراق قد حاول مواكبة التطورات التي تحصل في القضاء الاداري حتى وان كانت دون المستوى المطلوب، اذ في عام 1977 بالقانون رقم 140 جعل المحاكم المدنية من الدرجة الاولى تختص في النظر في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها، لكن وجدت عليه العديد من الاستثناءات مما افرغه من محتواه بهذا الشأن، وعليه فان هذا القضاء وان لم يتم النص عليه في دستور سنه 1970 الا ان هناك العديد من المحطات التي مر بها والى ان اصبح قضاء اداريا متكاملا بعض الشيء لذلك سوف نبين اهم هذه المحطات وهي صدور قانون مجلس شورى الدوله رقم 65 سنه 1979 وتعديله رقم 106 لسنه 1989 وعلى نحو الاتي:

اولا: قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنه 1979 : صدر هذا القانون ليلغي بموجبه قانون ديوان التدوين القانوني رقم 49 لسنه 1933 بهدف مواكبه التطورات القانونية في العالم، اذ صدر هذا القانون بعد اصدار دستور 1970 تقريبا بتسع سنوات رغم عدم وجود نص بهذا الدستور يبين وجوب اصدار هكذا قانون، الا ان المشرع العراقي في ذلك الوقت عمد الى اصلاح الوضع القانوني في العراق

على النحو الذي يجعله مع الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، فيلاحظ في هذا الشأن توجه المشرع العراقي نحو الاخذ بالقضاء المزدوج، الا ان اصدار هذا القانون لم يكن حاسما نحو الاخذ بهذا النظام ويغير نظام العراق من نظام القضاء الموحد الى المزدوج.[33]

ورغم ذلك فان هذا القانون اوجد مجلس شورى الدولة واعطاه مجموعة من الاختصاصات واوجد فيه بعض الاقسام الهدف منها مواكبه التطورات القانونية الموجودة في مختلف دول العالم، وبالتالي فان هذا القانون نص على انه " يؤسس في وزاره العدل مجلس يسمى مجلس شورى الدولة يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن 12 ومن عدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على نصف عدد المستشارين".[34]

علما ان تكوين هذا المجلس يكون من الهيئة العامة وعدد من الهيئات المتخصصة حسب حاجه المجلس لها اي ممكن ان يزيد عدد هذه الهيئات، وممكن ان يقل حسب مقتضيات العمل، وهذه الهيئات تتكون من عدد من المستشارين والمستشارين المساعدين،[35] كما ان مجلس شورى الدولة حسب قانون رقم 65 لسنه 1970 1979 يمارس عدد من الاختصاصات تتمثل بالاتي:-

1- اختصاص المجلس في التقنين: ان مجلس شورى الدولة يمارس اختصاصه في مجال التقنين بموجب القانون فيتولى هذه الاختصاصات على وفق ما نص عليه هذا القانون اذ نص على انه" يمارس المجلس في مجال التقنين: اولا- اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة بعد ان يرفق بها ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة. ثانيا- تدقيق جميع التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع وعلى النحو الاتي: أ- تلتزم الوزارة المختصة والجهة غير المرتبطة بوزارة بإرسال مشروع التشريع الى الوزارة او الوزارات او الجهات ذات العلاقة لبيان رايها فيه قبل عرضه على المجلس ب- يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص او رئيس الاعلى للجهة مع اسبابه الموجبة واراء الوزارة والوزارات والجهات ذات العلاقة مشفوعا بجميع الاعمال التحضيرية ج- يتولى المجلس دراسة المشروع واعاده صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية ابداء الراي فيها

ورفعه مع توصيات المجلس الى ديوان الرئاسة الجمهورية وارسال نسخه من المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة والجهات ذات العلاقة. ثالثا- الاسهام في ضمان وحده التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية.[36] وعلى ذلك يبدو ان المشرع العراقي حاول من خلال هذا النص ان يكون لمجلس شورى الدولة دور في اعداد وصياغة مشروعات القوانين، وكذلك تدقيق ما يرد اليه من مشروعات قوانين والانظمة المتعلقة بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وهذا بدوره يؤدي الى ضمان وحده التشريع وعدم مخالفته للدستور او اي تشريع اخر، وكذلك يحافظ على وحده المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع، وبالتالي الحصول على تشريع مناسب للحياة العملية في العراق.[37]

ونحسب من خلال هذا البحث ان المشرع لم يجعل ارسال مشروعات القوانين الزامي، وانما جعلها بطلب من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة، وكان الاحرى بالمشرع العراقي جعل ذلك الزامي من اجل الحفاظ على مكانة مجلس شورى الدولة في مجال التقنين، ومن اجل ان يكون هناك وحده في التشريع ووحده في الصياغ القانونية المعتمدة في العراق.

2- اختصاص المجلس في الراي والمشورة القانونية: الى جانب اختصاص المجلس في مجال التقنين فان له اختصاص اخر نص عليه قانونه رقم 65 لسنه 1979 ويتمثل هذا الاختصاص في ابداء الراي والمشورة القانونية اذ نص على انه" يمارس المجلس في مجال الراي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو الاتي: اولا- ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا. ثانيا- ابداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها. ثالثا- ابداء الراي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم اطراف القضية الى المجلس ويكون راي المجلس ملزما لها. رابعا- ابداء الرأي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع براي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الراي بشأنها والاسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رايه ملزما للوزارة او الجهة طالبه الراي. خامسا- توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة."[38]

وبذلك يتضح دور المجلس ايضا في جانب ابداء المشورة القانونية وهذه تكون ايضا بناء على طلب الجهة التي تريد الراي وهذا امر طبيعي عكس مجال التقنين، وبذلك فان مجلس شورى الدولة يمارس هذه الاختصاصات بموجب القانون الا انه بعيد عن الجانب القضائي، وبالتالي بقى العراق تحت مظلة القضاء الموحد ولم يكن ضمن انظمة القضاء المزدوج مما جعل دور مجلس الدولة استشاري وفق الاختصاصات التي حددت له بموجب القانون.[39]

نستنتج من خلال البحث ان مجلس شورى الدولة في العراق بموجب قانونه رقم 65 سنه 1979 لا يمثل جهة قضاء اداري، لأنه لم يمارس اختصاصات قضائية في مجال المنازعات الادارية التي تحدث بين دوائر الدولة المختلفة او بينها وبين احد المواطنين، اذ ان عمله كان يقتصر على جانب التقنين بإعداد مشروعات القوانين ويكون ذلك بناء على طلب من الجهة المعنية، او ابداء مشوره قانونية في موضوع ما وايضا تكون بطلب من الجهة ذات العلاقة، في حين لم يمارس اي دور قضائي، لذا لا يمكن ان يوصف وفق هذا القانون انه جهة قضاء اداري.

ثانيا: قانون رقم 106 لسنه 1989 قانون تعديل مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنه 1979 :

يعد هذا التعديل النقطة الاساسية المفصلية في تاريخ القضاء الاداري في العراق فمنه بدأ العراق بالأخذ بنظام القضاء المزدوج واوجد القضاء الاداري، اذ ان قبل قانون رقم 106 لسنه 1989 لم يكن العراق ضمن الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج وانما بالقضاء الموحد، وبالتالي اصبح مجلس شورى الدولة يمارس اختصاصات قضائية الى جانب اختصاصه الاستشاري، وهذه الاختصاصات القضائية تتعلق بالمنازعات الادارية فقط[40]، اذ انشاء محكمه القضاء الاداري وكذلك مجلس الانضباط العام ضمن تشكيلات مجلس شورى الدولة بموجب هذا التعديل وبذلك يكون العراق قد اخذ بالقضاء الاداري اذ نص بهذا التعديل على انه" يتكون المجلس من الهيئة العامة وهيئه الرئاسة والهيئة الموسعة ومجلس الانضباط العام ومحكمه القضاء الاداري وعدد من الهيئات المتخصصة حسب الحاجة."[41] اذ ان هذا النص غير المعادلة نحو الاخذ بالقضاء الاداري في العراق بإنشاء محكمه القضاء الاداري وكذلك مجلس الانضباط العام، واناط بكل منهما اختصاصات معينه فمجلس الانضباط العام ينظر في الامور الخاصة بالموظفين التي تتعلق بشؤون الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنه 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاعي العام رقم 14 لسنه 1990 ،[42] ونص هذا

التعديل ايضا على انشاء محكمه القضاء الاداري اذ نص على انه "تشكل محكمة تسمى محكمه القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق الاستئنافية ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئه الرئاسة في مجلس شورى الدولة ينشر في الجريدة الرسمية."[43] ومن هنا اتت نقطة التحول في العراق نحو الاخذ بالقضاء المزدوج عندما انشأ المشرع العراقي القضاء الاداري بإيجاد محكمه القضاء الاداري وجعلها من ضمن تشكيلات مجلس شورى الدولة واجاز تشكيلها في مناطق اخرى من العراق حسب المناطق الاستئنافية وحسب الحاجة اليها، وبذلك يكون العراق قد اخذ بالقضاء الاداري بموجب هذا التعديل حتى وان لم يكن هناك نص في دست 970 الملغي يخول المشرع العراقي انشاء هذا القضاء اذ عمد المشرع العراقي على الاخذ بالتطورات القانونية في مختلف دول العالم خصوصا فيما يتعلق بإنشاء القضاء الاداري.[44] وقد انيط بهذه المحكم اختصاص النظر في صحه الاوامر والقرارات اذ نص القانون على "انه تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحه الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحاله وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي اذ كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن".[45]

علما ان هذا التعديل قد اوجد اسباب الطعن بشكل خاص ونص على انه" يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي: 1- ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفه للقانون او الانظمة او التعليمات. 2- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله. 3- ان يتضمن الامر او القرار خطا في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءه او تعسفي استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام عن اتخاذ قرارات او امر كان من الواجب عليها اتخاذه"[46].

يبدو للوهلة الاولى ان المشرع العراقي قد واكب التطور واوجد محكمه القضاء الاداري وهذا امر حسن جيد ويحسب له، الا انه في نفس الوقت قد اوجد العديد من الاستثناءات على هذه المحكمة فاخرج من ولايتها الكثير من القرارات كأعمال السيادة، والاوامر التي تصدر تنفيذا لتوجيهات رئيس

الجمهورية، وكذلك القرارات التي تم تحديد مرجع خاص للطعن بها، وهذه الاستثناءات كثيره ومهمة ،فكان الاحرى المشرع العراقي ان يعطي صلاحيات مطلقة لمحكمة القضاء الاداري وفق القانون، خصوصا وان العراق يحاول في ذلك الوقت مواكبة التطورات القانونية العالمية الخاصة بالتحول نحو الاخذ بالقضاء الاداري والاخذ بالقضاء المزدوج، وهذا ما حصل فعلا عندما اوجد المشرع العراقي محكمه القضاء الاداري بهذا التعديل.[47]

نلاحظ من خلال البحث ان المشرع العراقي عمد الى انشاء القضاء الاداري واعطى محكمه القضاء الاداري صلاحية النظر في صحه الاوامر والقرارات الادارية، حتى يحافظ على مبدا المشروعية القانونية، الا انه في نفس الوقت منع هذه المحكمة من النظر في اعمال السيادة والقرارات التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية، وهذا يدل على ان المشرع العراقي حاول ابعاد رقابه القضاء الاداري عن قرارات رئيس الجمهورية وما يتعلق بها لأنه يتمتع بصلاحيات مطلقه ولا يحد منها شيء، وبذلك يكون المشرع العراقي قد حاول مجاراة صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب رقابه القضاء الاداري عليها، خصوصا وان هذا القضاء تابع اساسا لوزارة العدل التي تتبع للسلطة التنفيذية في العراق.

الفرع الثاني

القضاء الاداري في دستور 2005 النافذ

بعد صدور دستور جمهوريه العراق لسنه 2005 حدثت بعض التحولات في القضاء الاداري العراقي، اذ عمد المشرع العراقي في اول الامر على تعديل قانون مجلس شورى الدولة، وبعدها بفتره قام المشرع العراقي بإصدار قانون جديد نص فيه على انشاء مجلس دولة في العراق ويمكن ان نوضح هذين الامرين على النحو الاتي:

اولا: قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنه 2012 13 لقانون مجلس صوره الدولة رقم 65 سنه 1979 : حاول المشرع العراقي بموجب هذا التعديل ان يوفر استقلالية للقضاء الاداري بشكل اكبر، الا انه لم يوفق بذلك الى حد ما اذ ابقى ارتباط القضاء الاداري (مجلس شورى الدولة) بوزارة العدل وابقى على هذه التسمية وهي مجلس شورى الدولة، رغم ان هذا المجلس يمارس نوعين من

الاختصاصات في مجال الشورى والفتوى والتقنين وكذلك القضاء الاداري، فلم ينفذ المشرع العراقي بموجب هذا التعديل نص المادة 101 من دستور جمهورية العراق لسنه 2005 التي اجازت انشاء مجلس دولة،[48] ورغم ذلك فان المشرع العراقي قد احسن صنعا في امور اخرى ضمن هذا التعديل وتتمثل هذه الامور بالاتي:

1- زيادة عدد مستشاري مجلس الدولة سواء من المستشارين او المستشارين المساعدين، اذا جعل عدد المستشارين لا يقل عن 50 مستشارا وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن 25 مستشارا مساعدا ولا يزيد عن نصف عدد المستشارين اذ نص على انه "يؤسس مجلس يسمى مجلس شورى الدولة يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد يتألف من رئيس ونائبين للرئيس احداهما لشؤون التشريع والراي والفتوى والاخر لشؤون القضاء الاداري وعدد من المستشارين لا يقل عن 50 مستشارا وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن 25 مستشارا مساعدا ولا يزيد عن نصف عدد المستشارين".[49]

2- اضافة محكمة قضاء الموظفين قضى هذا التعديل بإضافة محاكم قضاء الموظفين وحلت هذه المحكمة محل مجلس الانضباط العام الذي كان يمارس الاختصاصات القضائية الخاصة بالموظفين، اذ تولت هذه المحاكم نفس الاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الانضباط العام، وهذا الامر يحسب للمشرع العراقي لان انشاء محاكم قضاء الموظفين يؤدي الى توفير الاستقلالية اللازمة للقضاء الاداري، كما انه يساهم في اكمال هيكليه القضاء الاداري في العراق، فكل موظف يصدر بحقه قرار ما وفق قانون الخدمة المدنية او قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ، ويشعر بان هناك مخالفه ما في هذا القرار يحق له اللجوء الى هذه المحكمة للطعن به بعد ان يتظلم منه امام الجهة التي اصدرته خلال المدة المحددة قانونا.[50]

3- انشاء المحكمة الادارية العليا : يعد انشاء المحكمة الإدارية العليا من بين اهم المقومات الاساسية اللازمة لاستكمال وجود القضاء الاداري في العراق، اذ من غير المعقول ان يتم الطعن بالقرارات التي تصدر من محكمه القضاء الاداري او محكمه قضاء الموظفين امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، او امام المحكمة الاتحادية العليا، وانما يجب ان يكون هناك محكمة متخصصة في هذا الجانب تنظر بالطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها

محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين، لذا عمد المشرع العراقي على انشاء محكمة تولى النظر تمييزا بالقرارات الصادرة من هذه المحاكم، وبالتالي اوجد المشرع العراقي هذه المحكمة لتكون في قمه الهرم القضائي الاداري في العراق، وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمه التمييز الاتحادية، وكذلك النظر في الطعون المقدمة ضد قرار محكمة القضاء الاداري ومحكمه قضاء الموظفين، وكذلك التنازع في الاختصاص بين هاتين المحكمتين، وكذلك التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجه البتات صادرين عن محكمه القضاء الاداري ومحكمه قضاء الموظفين.[51]

نستنتج من خلال البحث ان المشرع العراقي قد سعى الى مواكبه التطورات القانونية في القضاء الاداري، خصوصا عندما نص على انشاء المحكمة الادارية العليا، وكذلك تحويل مجلس الانضباط العام محكمة قضاء الموظفين، وبذلك قد وفر الاستقلالية اللازمة للقضاء الاداري في العراق الا انها لم تكن استقلالية كافية، لان مجلس شورى الدولة بقى تابعا لوزارة العدل التي تتبع بدورها للسلطة التنفيذية.

ثانيا: قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنه 2017 :قام المشرع العراقي بسن قانون مجلس الدولة استنادا الى نص المادة 101 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005النافذ التي نصت على انه" يجوز بقانون انشاء مجلس دوله يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون" ونلاحظ من خلال هذا البحث على ان هذه المادة انها بدأت بكلمه يجوز اي انها لم تكن على وجه الالزام، وانما جعلت الامر جوازي للمشرع العراقي في انشاء المجلس، وكان الاحرى بالمشرع الدستوري جعل هذه المادة الزامية بحذف كلمه يجوز لأنها زائده ولا فائدة منها وتعطي انطباع ان الامر جوازي للمشرع وليس ملزما، فكان الاحرى ان يذكر عباره وينظم ذلك بقانون في نهاية المادة و تحذف كلمه يجوز. علما ان المشرع العراقي عندما انشا المجلس الدولة بموجب هذا القانون استند ايضا على نص المادة 108 التي نصت على انه "يجوز استحداث هيئات مستقله اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون" وبعد اصدار هذا القانون يمكن ملاحظة اهم ما جاء فيه على النحو الاتي:

1- انهاء ارتباط مجلس الدولة بوزارة العدل: اذ انهى قانون مجلس الدولة اعلاه ارتباط مجلس الدولة بوزارة العدل التي تتبع السلطة التنفيذية، وهذه الخطوة مهمه جدا في استكمال بناء القضاء الاداري في العراق ويضمن استقلاليته في العمل، مما ادى الى اقدام المشرع العراقي على هذه الخطوة المهمة في بناء هيكليه القضاء الاداري في العراق.[52]

2- توفير الاستقلال المال والاداري لمجلس الدولة: وهذه ايضا خطوة مهمة حتى لا يخضع المجلس لأي جهة لا من حيث المال ولا من حيث الادارة، فهو يدير نفسه بنفسه وله ميزانية مستقلة، وهذا يوفر الاستقلال القضاء الاداري في العراق ويج دون تأثير اي جهة اخرى عليه في الدولة.[53]

3- جعل مجلس الدولة هيئة مستقلة: عمد المشرع العراقي عند تشريع قانون مجلس الدولة الى الاستناد على نص المادتين 101 الخاصة بإنشاء مجلس دولة والمادة 108 الخاصة بإنشاء هيئات مستقلة وهذا ما نص عليه قانون المجلس اذ نص على انه" ينشا بموجب هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة ويعد هيئه مستقله تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على ان يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقا للقانون،[54] نتيجة لذلك قامت وزاره العدل العراقية بالطعن بالدستورية قانون مجلس الدولة امام المحكمة الاتحادية بحجة عدم دستورية هذا القانون، اذ ان هذا القانون ذكر ان مجلس الدولة هيئة مستقله، الا انه لم يبين نوع هذه الهيئة هل هي هيئة من ضمن السلطة التنفيذية، ام من ضمن السلطة القضائية، فكان الاحرى بالمشرع العراقي ان يبين ذلك الامر افضل من الجدل الذي اثير بسبب هذا الامر بين مجلس النواب ووزارة العدل، خصوصا عندما طعنت وزاره العدل بدستورية هذا القانون امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، اذ ان المحكمة الاتحادية بينت في قرارها ان الهيئات المستقلة التي لم يعين لها الدستور مرجع معين او لم يبين ارتباطها بجهة معينه تكون مرجعها بالسلطة التنفيذية وترتبط بمجلس الوزراء،[55] وهذا يعطي انطباع على ان مجلس الدولة يرتبط بمجلس الوزراء، الا ان هذا الراي لا يمكن التسليم به على اطلاقه خصوصا وان دستور جمهورية العراق سنه 2005 قد نص المادة 101 على انشاء مجلس دولة ضمن النصوص الدستورية الخاصة بالسلطة

القضائية، فهذا يدل على ان المجلس ذا طبيعة قضائية وليست تنفيذيه، فهو جهة قضائية ادارية تراقب مشروعية عمل السلطة التنفيذية فمن غير المعقول ان يكون تابعا للسلطة التنفيذية فتكون الخصم والحكم في نفس الوقت، وبالتالي عندما تم الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بدستورية هذا القانون قامت برد دعوى وزارة العدل ودحض ادعاء هذه الوزارة بان القانون لم يذكر مجلس الدولة هيئة مستقلة قضائية وبالتالي يكون تابع لوزارة العدل، فردت هذا الامر واقرت بدستورية القانون ولم تستند المحكمة حتى لقرار مجلس الوزراء المرقم 27399 في 2017/8/23 الذي يقضي بتبعية اي هيئة لم يعين لها مرجع لمجلس الوزراء، وبذلك حسمت المحكمة الاتحادية الجدل حول هذا الموضوع وحققت ما كان يطمح اليه الواقع الاداري في العراق بإنشاء قضاء اداري مستقل يمارس الرقابة على مشروعية القرارات الادارية في العراق، ويمارس ايضا بعض الاعمال التي تتعلق بالفتوى والمشورة القانونية، والتقنين فردت دعوى وزارة العدل واقرت بدستورية القانون رقم 71 لسنه 2017، لان ربط مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية يمس الاستقلالية التي قصدها المشرع في اصدار هذا القانون، وبالتالي فان المحكمة الاتحادية قد حسمت الجدل وانهت حقبة تبعية مجلس الدولة لوزارة العدل التي كان تابعا لها فترة طويلة من الزمن عكس مجالس الدولة في الدول الاخرى كالمصري والكويتي وغيره.[56]

المطلب الثالث

التحولات الدستورية في القضاء الدستوري

لا ريب ان العراق قد مر بتغييرات دستورية وتطورات قانونية كثيرة على مر السنوات الماضية منذ تأسيس الدولة العراقية وصدور دستور 1925 وحتى صدور دستور 2005، فأول دستور اخذ بالرقابة على دستورية القوانين هو دستور 1925، وبعد انقلاب عام 1958 والى دستور 1968 لم تأخذ هذه الدساتير بالرقابة على دستورية القوانين، سوى دستور عام 1968 الذي اخذ بتشكيل محكمة دستورية عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين، الى ان جاء دستور 1970 الذي سكت عن هذا الامر، وبذلك لابد من بيان التحولات الدستورية في ظل دستور 1970 ودستور سنه 2005 الخاصة

بالقضاء الدستوري، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنوضح في الفرع الاول القضاء الدستوري في ظل دستور 1970 الملغي، والفرع الثاني سنوضح فيه القضاء الدستوري في ظل دستور 2005 النافذ وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

القضاء الدستوري في ظل دستور 1970 الملغي

ان الملاحظ للوضع الدستوري العراقي بعد صدور دستور 1970 الملغي انه قد جعل هذا الدستور مؤقتا وصدر من مجلس قياده الثورة، فلم يتطرق بشيء الى موضوع دستورية القوانين وطريقه الرقابة عليها اذ سكت هذا الدستور عن بيان هذا الامر، رغم ان دستور عام 1968 قد نص على تشكيل محكمه دستورية عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين اذ نص على انه "تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما"[57]، وبموجب هذا النص فقد صدر قانون هذه المحكمة برقم 159 لسنه 1968 الذي بين تشكيلات هذه المحكمة، والعضوية فيها واختصاصاتها ومن بين اختصاصاتها الاساسية هي الرقابة على دستورية القوانين، وهذه المحكمة لم تكن حياتها طويلة ، اذ بعد سنتين فقط صدر دستور سنه 1970 الملغي الذي لم ينص ولم يتطرق الى مسالة الرقابة على دستورية القوانين، ولم يبين موقفه من المحكمة الدستورية العليا التي جاء بها دستور سنه 1968، مما ادى ذلك الى وجود جدل بين الفقه الدستوري العراقي حول بقاء هذه المحكمة وعدمها نتيجة عدم تطرق دستور سنه 1970 لهذا الامر، ويمكن اجمال اهم الآراء بالاتي:

اولا: الرأي الذي يؤيد سقوط هذه المحكمة بسقوط دستور سنه 1968 : يذهب هذا الراي الى سقوط قانون المحكمة الدستورية العليا وقانونها المرقم 159 لسنه 1968 بسقوط دستور 1968 ، خصوصا وان هذا القانون صدر استنادا الى المادة 87 منه ولما الغي هذا الدستور فان هذا القانون فقد سنده الدستوري وبالتالي يعد ملغيا، وكذلك لم يتطرق دستور سنه 1970 لهذا الامر ولو اراد النص عليه لفعل، لذا فلا توجد رقابة على دستورية القوانين بدستور سنة 1970 الملغي خصوصا وان هذا القانون

ذا طبيعة دستورية وهي الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي لا تنظم الا من خلال الدستور ونتيجة سكوت الدستور عنها فلا تعد موجودة لفقدانها السند الدستوري[58].

ثانيا: الرأي الذي يؤيد بقاء المحكمة وقانونها: يذهب هذا الراي الى ان عدم وجود نص يشير الى بقاء قانون رقم 159 لسنه 1968 قانون المحكمة الدستورية العليا لا يعني سقوط هذا القانون والغاء هذه المحكمة، حتى وان لم ينص دستور سنه 1970 على هذا الامر، خصوصا وان هذا الدستور قد بين بقاء جميع قوانين وقرارات مجلس قياده الثورة المنحل التي صدرت قبل صدور دستور سنه 1970 ولا يجوز الغائها وتعديلها الا وفق الدستور، وبذلك تكون هذه المحكمة قائمة ولا تلغى لان دستور سنه 1970 لم ينص على الغائها وبقى ساكتا عن هذا الموضوع وبالتالي يعد سكوته بانه اقرارا منه ببقاء المحكمة وقانونها لأنه لم يلغى من الجهة المختصة بذلك بموجب الدستور. [59]

ومن خلال هذا البحث نرجح الراي القائل بسقوط المحكمة وقانونها رقم 159 لسنة 1968، وذلك لعدم النص على هذا الامر في دستور سنه 1970 الملغي ولو اراد هذا الامر لنص عليه، كما ان دستور سنه 1970 يمكن تعديله بقرار من مجلس قياده الثورة المنحل، فلا معنى لوجود رقابة على دستورية القوانين والدستور نفسه يعدل بطريقة سهلة وغير معقدة ولا يتمتع بالسمو، فماذا لو كان هناك قانون طعن به بانه غير دستوري واثناء نظر الدعوى صدر تعديل من مجلس قيادة الثورة لنص هذه المادة واصبح القانون دستوريا، فهذا الامر بالتأكيد سوف يؤثر على المراكز القانونية ويؤدي الى الاضرار بالحقوق المكتسبة، ويربك العمل القضائي الدستوري، وتكون بالنهاية الرقابة لا معنى لها، وبذلك لا توجد اي رقابة على دستورية القوانين في دستور سنه 1970، وتكون المحكمة الدستورية العليا وقانونها قد سقطا بسقوط دستور 1968 الملغي، ويعزز ذلك ايضا عدم وجود اي حاله طعن بعدم دستورية أي قانون طيلة فتره نفاذ دستور سنه 1970،كما يتضح لنا مما سبق ان المشرع الدستوري العراقي في دستور سنه 1970 لم يعطي اي اهتمام بالقضاء الدستوري، بل لم ينص او يشير اليه البته وبقي الوضع العراقي طيلة فتره نفاذ هذا الدستور بعيدا عن القضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين، مما جعل هذه الفترة هي فتره وئد للقضاء الدستوري في العراق، خصوصا وان هناك تجارب سابقة في هذا الامر وهي التجربة في دستور سنه 1925، وفي دستور سنة 1968 ،فلو اراد المشرع الدستوري العراقي الاخذ بالرقابة على دستورية القوانين لنص على هذا الامر خصوصا مع

وجود هذه التجارب السابقة، لذا نرى انه تعمد عدم النص على هذا الامر خصوصا مع تأقيت الدستور ومرونته.

الفرع الثاني

القضاء الدستوري في ظل دستور سنه 2005

بعد ان تم احتلال العراق في عام 2003 عمدت سلطات الاحتلال على تشريع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه 2004 الذي يعد دستورا للبلاد، وتم النص في هذا القانون على مساله تشكيل محكمة اتحادية عليا بالنص على انه" يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا"[60] واستنادا لهذا النص فقد اصدر الحاكم الاداري في العراق القانون رقم 30 لسنه 2005 قانون المحكمة الاتحادية لعليا في العراق، وبالتالي فان قانون اداره الدولة وقانون المحكمة هذا قد تناولا تحديد هذه المحكمة وتشكيلها ومده العضوية فيها والية العمل وكيفية تقديم الدعوى اليها ببيان اختصاصاتها ومن اهمها النظر في دستورية القوانين، من خلال مراقبة اي قانون يصدر بان لا يخالف قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه 2004 ورغم المآخذ التي سجلت على قانون هذه المحكمة وكذلك قانون اداره الدولة، من حيث اشتراط حضور جميع الاعضاء وعدم تحديد تاريخ معين لإلغاء القانون غير الدستوري، وكذلك عدم النص على نشر قرارات المحكمة الاتحادية، فان هذا التوجه الجديد في العراق يعد نقله نوعيه في القضاء الدستوري، اذ من خلال النص في قانون اداره الدولة على انشاء محكمة اتحادية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، يدل على وجود رغبة كبيرة في الانتقال نحو انشاء قضاء دستوري مستقل في العراق يتولى مهمه الحفاظ على سمو الدستور ويحسم المنازعات التي تكون من ضمن اختصاصاته، وهذا توجه محمود حتى وان كانت الادارة العراقية غير فعالة في ذلك الوقت، بسبب سطوه قرارات سلطات الاحتلال عليهم.[61]

نستنتج من خلال البحث ان فترة المرحلة الانتقالية في العراق بعد عام 2003 قد مهدت الطريق نحو انشاء قضاء دستوري مستقل في العراق، والاخذ بالتجارب العالمية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية خصوصا وانها كانت المسؤولة عن اداره العراق بكل مفاصل الدولة، وكان الحاكم الاداري يتولى كافه السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، ورغم هذه المآخذ الا انه اوجد

القضاء الدستوري الذي يعد النواة الاولى نحو التحول الدستوري بالأخذ بالقضاء الدستوري المستقل في العراق، وبالتالي فان فترة الحكم الانتقالي في العراق وان كانت قصيرة الا انها اوجدت المحكمة الاتحادية العليا كجهة قضاء دستوري تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

وعلى ذلك فبعد ان تم اصدار دستور سنه 2005 النافذ فانه نص على الاخذ بالرقابة على دستورية القوانين على غرار قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالي فنص على انه "المحكمة الاتحادية العليا هيئه قضائية مستقله ماليا واداريا"[62] وبذلك يكون الدستور النافذ قد اخذ ايضا بالقضاء الدستوري واناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية، اذ جعل اول اختصاصات هذه المحكمة هي الرقابة على دستورية القوانين اذ نص على انه" تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولا– الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"[63] ،وبالتالي يتضح من هذه النصوص ان المشرع العراقي قد اخذ بالتوجهات والتطورات القانونية الحديثة نحو انشاء قضاء دستوري دائم يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة الى الاختصاصات الاخرى التي انيطت به، فاقر هذا الدستور انشاء المحكمة الاتحادية العليا رغم انه نص على وجوب سن قانون ينظم تكوين هذه المحكمة وعدد اعضائها وطريقه اختيارهم، الا ان هذا القانون لم يشرع لحد الان وبقى قانونها رقم 30 لسنه 2005 نافذا لحد كتابة هذه السطور، رغم بعض التوجهات الفقهية في العراق التي قالت بان هذا القانون غير دستوري لأنه صدر استنادا الى قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقد تم الغاء هذا القانون، وبالتالي يلغى قانون المحكمة الاتحادية تبعا له لأنه ذا طبيعة دستورية، الا ان هناك راي اخر يرى العكس من ذلك وهو بقاء قانون المحكمة الاتحادية نافذا، لان دستور جمهورية العراق سنه 2005 قد بين انه تبقى القوانين والقرارات التي صدرت قبل نفاذ هذا الدستور معمول بها ما لم تلغى او تعدل على وفق دستور سنه 2005 ،وبالتالي فان قانون المحكمة الاتحادية يبقى قائما ونافذا لأنه لم يلغى حسب الدستور ولم يقم مجلس النواب العراقي بتشريع قانون جديد بدلا عنه لذلك يبقى نافذا، وتبقى المحكمة الاتحادية تعمل بشكل قانوني بموجب الدستور.[64]

ورغم المآخذ الكثيرة المسجلة على النص الدستوري في دستور 2005 الخاص بالمحكمة الاتحادية كوجود خبراء الى جانب القضاة، وكيفيه اختيار اعضائها خصوصا بعد الغاء نص المادة 3 من قانونها وغيرها من الامور الاخرى، الا ان توجه المشرع العراقي بإنشاء هذه المحكمة يعتبر امرا محمودا

ويحسب له نحو استكمال وجود القضاء الدستوري المستقل في العراق، مما يساهم ذلك في بناء القضاء العراقي بشكل عام، وبالتالي فان المشرع العراقي رغم وجود نص المادة 92 ثانيا التي اشارت الى تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا، الا انه لم يقدم على هذه الخطوة بسبب الخلافات السياسية بين الاحزاب والكتل البرلمانية حول قانون هذه المحكمة، وكذلك وجوب موافقه اغلبيه ثلثي اعضاء مجلس النواب على تشريع هذا القانون مما صعب المهمة في تشريعه، الا ان المشرع العراقي عمد الى تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا بدلا من تشريع قانون جديد يحل محل القانون القديم وجل ما تناوله المشرع العراقي في التعديل الاول لقانون المحكمة هو مساله اختيار اعضائها اذ نص على انه "يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسمائهم لرئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مده اقصاها 15 يوما من تاريخ اختيارهم .[65]

وتجدر الاشارة الى وجود بعض التغييرات في تكوين المحكمة الاتحادية العليا كما بين دستور سنه 2005 وقانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فالأخير جعل اعضاء المحكمة قضاة فقط، في حين ان دستور سنه 2005 جعلها خليط من القضاة، وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، الا ان تشكيلها في الواقع ولحد الان هم من القضاة فقط. [66]

الخاتمة

بعد البحث بموضوع التحولات الدستورية في القضاء العراقي دراسة مقارنة نتوصل الى اهم النتائج والتوصيات الاتية

اولا: النتائج: وتتمثل بالاتي:

1- شهد العراق تحولات دستورية كبيرة في الجانب القضائي ساهمت في تعزيز استقلالية ونزاهة القضاء العراقي ولم يبقى ارتباط للقضاء بالسلطة التنفيذية سوى ان تعيين القضاة او بعض الامور الاخرى تتم بمرسوم جمهوري.

2- بين دستور سنه 1970 الملغي استقلاليه القضاء الا انه في نفس الوقت ابقى هذا القضاء خاضعا لوزارة العدل التي تعتبر تابعه للسلطة التنفيذية، عكس دستور سنة 2005 النافذ الذي انهى ارتباط القضاء بوزارة العدل بشكل نهائي.

3- انشاء القضاء الدستوري وجعله ركيزة مهمة من ركائز القضاء في العراق بموجب دستور سنه 2005.

4- لم يعرف دستور سنه 1970 الرقابة على دستورية القوانين ولم ينص عليها اصلا لان هذا الدستور كان مرنا ومؤقتا.

5- تعزيز استقلاليه القضاء الاداري بإنشاء مجلس دولة وانهاء ارتباطه بوزارة العدل نهائيا ايضا.

ثانيا: التوصيات: وتتمثل بالاتي:

1- جعل المجلس الدولة العراقي هيئه قضائية مستقلة.

2- ابعاد القضاء عن التأثيرات السياسية والحزبية التي تحدث بين الكتل والاحزاب السياسية في العراق.

3- تشريع قانون للمحكمة الاتحادية بموجب دستور سنه 2005 وليس مجرد تعديله لكي يتلائم مع توجهات دستور 2005 النافذ.

4- تحديد الفترة التي يتولاها رؤساء الجهات القضائية في العراق العادي والاداري والدستوري حتى لا يتم شخصنة هذه المناصب وبالتالي يخل الامر بنزاهة هذا القضاء او ذاك.

الهوامش

(1) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، مطبعة دار الكتب، العراق، 2015، ص68.

(2) المادة (21) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

(3) المادة (26) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

(4) المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

(5) المادة (46) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984.

(6) د. صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل ، مكتب نور العين، العراق، 2020، ص180.

(7) د. عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية،ج2، ص3.

(8) د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، ج2، مكتب الهاشمي، العراق، 2016، ص20

(9) د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004، ص99.

(10) د. عبد الامير العكيلي،د. سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق، ص4.

(11) د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص70.

(12) حازم علي حسين العزب، دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية القانون، لبنان، 2020، ص6 وما بعدها.

(13) المادة(58) من دستور جمهورية العراق لسنة 1970الملغي.

(14) المادة(63/أ–ب–ج)من دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغي.

(15) المادة (64) من دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغي.

(16) المادة (19/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(17) د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص29 وما بعدها .

(18) د. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص19–20.

(19) المادة(63/أ)من دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغي.

(20) المادة(19/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(21) المادة (87) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(22) المادة (88) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(23) المادة(47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(24) د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي، السلطتان القضائية والتشريعية طبقا لدستور العراقي لسنة 2005، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد5، العدد 7، 2007، ص115.

(25) قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى رقم 70 لسنة 2017 المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد 4455في 31/ 7/ 2017.

(26) المادة (91/ثالثا)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(27) اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق،ط1، دار ومكتبة البصائر، لبنان، 2011، ص196.

(28) المادة(91/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(29) المادة (95) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(30) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 111/ اتحادية / اعلام 2015 في 8/ 11/ 2015.

(31) المادة (73) سابعا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(32) المادة (17) من قانون المعهد القضائي رقم 33 لسنة 1976 المعدل.

(33) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري، العراق، 2015، ص129.

(34) المادة (1) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

(35) د. وسام صبار العاني ، المصدر السابق ، ص147.

(36) المادة (5) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

(37) د. نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، مكتب الغفران، العراق، 2010، ص96.

(38) المادة(6) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

(39) هورامان محمد سعيد، توجيه الاوامر القضائية للادارة واستخدام الغرامة التهديدية في مواجهتها لضمانة تنفيذ احكام القضاء الاداري وامكانية تطبيق ذلك في القانون الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته– كلية القانون، الاردن، 2011، ص110.

(40) د. نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، المصدر السابق، ص81.

(41) المادة(2) من قانون رقم 106 لسنة 1989 قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة.

(42) د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير، العراق، 2009، ص252.

(43) المادة (6/ثانيا/أ) من قانون رقم 106 لسنة 1989.

(44) د. ماهر صالح علاوي ، المصدر السابق، ص253.

(45) المادة(6/ ثانيا/د) من قانون رقم 106 لسنة 1989.

(46) المادة(6/ثانيا/هـ)من قانون رقم 106 لسنة 1989.

(47) وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص137.

(48) هورامان محمد سعيد، دور القضاء الاداري في حماية الحريات الاساسية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2019،ص76.

(49) المادة(1) من قانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة.

(50) المادة (2/ اولا/هـ) من قانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة.

(51) د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص146.

(52) د. وسام صبار العاني ،المصدر السابق ، ص157

(53) المادة (5) من قانون مجلس الدولة 71 لسنة 2017.

(54) المادة (1) من قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017.

(55) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 88 لسنة 2010.

(56) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 85/ اتحادية/ 2017 في 10/ 10/ 2017.

(57) المادة(87) من دستور جمهورية العراق لسنة 1968 الملغي.

(58) د. حميد حنون خالد ، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، العراق، ص155.

(59) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، ص19.

(60) المادة (44/ أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

(61) د. محمد صالح صابر ، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 24 وما بعدها.

(62) المادة (92/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(63) المادة(93/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(64) اياس حسام حمودي الساموك، موقف القضاء الدستوري من تشريع القوانين ذات الطابع المالي–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2022، ص 123 وما بعدها.

(65) المادة(1/ثانيا) من قانون رقم 25 لسنة 2021 قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.

(66) صبيح وحوح حسين الصباح، انتصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2017، ص132.

المصادر

اولا: الكتب:

1- اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق،ط1، دار ومكتبة البصائر، لبنان، 2011.

2- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، مطبعة دار الكتب، العراق، 2015.

3- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004.

4- حميد حنون خالد ، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، العراق .

5- رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، ج2، مكتب الهاشمي، العراق، 2016.

6- صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل ، مكتب نور العين، العراق، 2020.

7- عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية،ج2، العراق.

8- علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق.

9- فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

10- ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير، العراق، 2009.

11-محمد صالح صابر ، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

12-نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، مكتب الغفران، العراق، 2010.

13- وسام صبار العاني، القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري، العراق، 2015.

ثانيا : اطاريح الدكتوراه:

1- صبيح وحوح حسين الصباح، انتصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2017.

2- هورامان محمد سعيد، دور القضاء الاداري في حماية الحريات الاساسية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2019.

ثالثا: رسائل الماجستير :

1- اياس حسام حمودي الساموك، موقف القضاء الدستوري من تشريع القوانين ذات الطابع المالي–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2022.

2- حازم علي حسين العزب، دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية القانون، لبنان، 2020.

3- هورامان محمد سعيد، توجيه الاوامر القضائية للادارة واستخدام الغرامة التهديدية في مواجهتها لضمانة تنفيذ احكام القضاء الاداري وامكانية تطبيق ذلك في القانون الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته– كلية القانون، الاردن، 2011.

رابعا: البحوث :

1- د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي، السلطتان القضائية والتشريعية طبقا لدستور العراقي لسنة 2005، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد5، العدد 7، 2007.

خامسا: الدساتير:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 1968 الملغي.

2- دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغي.

3- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

4- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادسا: القوانين :

1- قانون المعهد القضائي رقم 33 لسنة 1976 المعدل.

2- قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979

3- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

4- قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984.

5- قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989.

6- قانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة.

7- قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017.

8- قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى رقم 70 لسنة 2017.

9- قانون رقم 25 لسنة 2021 قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.

سابعا: قرارات قضائية:

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 111/ اتحادية / اعلام 2015 في 8/ 11/ 2015.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 85/ اتحادية/ 2017 في 10/ 10/ 2017.

3- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 88 لسنة 2010.